انما صار جنبا بخروج الماء وذالك بعد صحة الصلاة الباجي وهذا عند الظهر بدليل انه لو
غتسل قبل خروج الماء لم يجزه وروى ابن وهب يغتسل ويعيد الصلاة عبد الوهاب
مقتضى المذهب لا غسل ولا اعادة صلاة لانه خرج بغير لذة مقارنة او وان ناب
بروز المني عنها اي اللذة في اليقظة والمعنى ان اللذة في اليقظة لذة معتادة لا بغير
جماع وبعد ذهاب لذته نزل منيه فانه يجب عليه الغسل ان لم يغتسل قبل بروز منيه
ولو كان اغتسل من تاخر منيه عن لذته في اليقظة قبله اي بروز المني لبروز اللذة
غسله اولا لم يصادف محلا وهذا هو المشهور وقيل لا يجب الغسل لعدم مقارنة بروز
المني للذة الباجي ان لاعب اهله ووجد اللذة الكبرى ولم يجامع ولم ينزل ثم توضأ
وصلى ثم انزل فلمالك في المجموعة يغتسل لانه انفصل عن مستقره باللذة وذا الذي
عي في وجوب الغسل دون ظهوره وروى ابن القاسم ويعيد الصلاة وقال اصبغ لا يعيد
الا ان تكون اللذة التي اغتسل بعدها ناشئة عن جماع وبرز المني بعد ذلك
فالواجب الوضوء ببروز المني لانه حدث دون الغسل فلا يعاد لصحته لوقوعه بعد
وجوبه بمغيب الحشفة سمع عيسى من جامع ولم ينزل ثم خرج له الماء الدافق بعد
اغتسل يتوضأ ولا غسل عليه وشبه بالمني الخارج بعد الغسل من الجماع في ايجاب
الوضوء فقط المني الخارج بلا لذة معتادة وقال كبروز مني بلا لذة معتادة
برز بلا لذة اصلا على وجه السلس وما رفع لكثرة الزمن وكطاهرة ولو قدر على رفعه بتزوج
او تسر او بصوم لا يشق وبحوكة نقله ابن عرفة ونقل احمد عن التتائي انه اذا قدر على
رفعه يوجب الغسل على المشهور ورده البناني انظر الاصل ولا يعيد بفتح اوله مضارع
عاد في اعلم الاولان مثنى اول يعني من التذ بنوم ثم خرج منيه بعد ذهاب لذته في اليقظة
ومن التذ يقظة بغير جماع ثم برز منه بعد ذهاب لذته فكل منهما لا يعيد صلاة
بعد لذته وقبل خروجه اي المني الباجي اذا قلنا بوجوب الغسل ففي اعادة الصلاة
روايتان ورجح عدم الاعادة ام وجهه ان الثالث وهو من امنى بعد غسله من جماع
في لا يعيد ما صلى بعد غسله وقبل خروج منيه فالاولى لصحة غسله والذالك خص الاولين
بالذكر وفيه رواية بالاعادة ايضا وعطف بلا على بلذة معتادة قوله لا ان كان
بروز المني بيقظة بلذة غير معتادة حاصلة بحكة لجرب او هزة دابة يحتمل انه من اضافة
المصدر للفاعل وانه من اضافته للمفعول ودخل بالكاف النزول في الماء الحار والحك
للجرب فان التذ بشيء من هذا ونحوها فامنى فلا يجب عليه الغسل الا ان يستديم
الشخص الهز بعد احساسه بمبادئ اللذة فيجب عليه الغسل انظر الاصل وان امنى

الرجل

الرجل وشعرها بضم الشين المعجمة وسكون العين مصدر مضاف عام للشعر من احد
فتي فرج المرأة من غير تغييب للحشفة في قبلها بسال المني لداخل قبلها وحملت
المرأة منه اغتسلت المرأة وجوبا وقت ظهور الحمل واعادت ما صلت من وقت وصو
ل المني لفرجها وان لم يظهر منيها اي المرأة حال سيلان المني لفرجها والواو للحال
وان زائدة مقوية ولا يصح جعلها للمبالغة لانه اذا ظهر منيها يجب عليها الغسل
حين ظهوره حملت ام لا وانما وجب عليها الغسل في صورة المصنف لانها لا تحمل
الا بانفصال منيها عن مقره لا يقال يشكل هذا على ما تقدم من اشتراط البروز
وعدم موافقة سند في الاكتفاء بالانفصال عن المقر فاما ان يقال هذا على قول
سند ومن وافقه او ان هذا في حكم ما خرج لتخلق الولد منه او ان هذا لما كان يحتمل
ان يخرج لولا الحمل اوجب الغسل لان الشك في موجب الغسل كتحققه كما لابن عرفة
ومفهوم قوله حملت انها ان لم تحمل فلا يجب عليها الغسل ان لم تلتذ اتفاقا وان ا
لتذت فعلى المشهور والموضوع عدم بروز منيها قال في المدونة ان دخل فرجها ماء
والهبجاد ونه فلا غسل ما لم تلتذ ابن القاسم اي تنزل لا يجب عليها الغسل ان
حملت المرأة من مني شربه اي المني الفرج اي قبل المرأة من علي بالكسر
حمام وان كان حملها يستلزم امناءها والحكم المعلول بما خرج بلا لذة معتادة
وهذا احكمها بخاصة نفسها فيما بينها وبين الله تعالى وان لم تعترف بحمل من
حمام كما قال ولحق الولد المخلوق من مني شربه فرجها من حمام بزوجها
او سيدها ان كان لها اي المرأة من يمكن ان يكون منه زوج او سيد يلحق الولد به
شرعا بان لم يكن صبيا ولا مجبوبا ومضى من استرساله عليها ستة اشهر الا خمسة ايام
واكثر والا يكن لها من يلحق به بان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان ولا يصح اللحوق به لكو
نه صبيا او مجبوبا او لم يمض له اقل زمن الحمل فالحد لازم لها ان حملت منه زنى ولا تصدق في دعواها
شرب فرجها منيا من حمام فتؤخر الى ان تضع وتوجد مرضع يقبلها الولد ثم يقام عليها
الحد قال في المعارضة اذا جومعت بكر ثم حملت وجب عليها الغسل لان المرأة لا تحمل
حتى تنزل اولا ديدن شيخنا الامام العبدري انم وعلى هذا تعيد ما صلت من يوم
جومعت الى ظهور حملها والله تعالى اعلم ونقله ابن عرفة انظر الاصل وذكر الموجب
الثاني عاطفا له على بروز مني فقال و انما يجب الغسل على الشخص الفاعل لـ
مغيب الحشفة و على الشخص المفعول اي المغيب فيه بسبب مغيب بفتح الميم
وكسر الغين المعجمة مصدر ميمي مضاف لمفعوله اي غايبة جميع حشفة بفتح الحاء
المهملة والشين المعجمة اي راس ذكر شخص بالغ قال ابن شعبان جاءت السنة
بوجوب الغسل اذا التقى الختانان وذالك اذا غابت الحشفة وان لم ينزل جميعها

Copyright © King Saud University